

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "محمد متروك" العجارمة
وعضوية القضاة السادة

" محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، د. سعيد الهياجنة ، ناصر التل
د. فؤاد الدرادكة ، أحمد طاهر ولد علي ، " محمد عمر" مقتصة ، زيد الضمور

المميزة : شركة النبال للإسكان ذ.م.م .

. وكيلها المحاميان محمود الخرابشة ، وأحمد محمود الخرابشة .

المميز ضدها : عريب باسل حمدي كنعان .

. وكيلها المحامي لوي الطوال .

بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٩/١٧ ط والمقدم في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٦/٢٨١٥٤) والقاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٨/٦٧١٠) تاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليها (المستدعى ضدها) المنقوله وغير المنقوله والجائز حجزها قانوناً وذلك بعد تقديم كفالة عدلية من المستدعى وعلي أن تكون قيمة الكفالة بقيمة (٢٥٠٠٠) دينار .

وتتخلص أسباب التمييز بما يلي :

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف وبعد اتباع النقض بإصرارها على قرارها السابق بإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليها بالرغم من عدم توافر شروط الحجز الواردة في المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
- ٢- أخطأت محكمة الاستئناف وبعد اتباع النقض بإصرارها على قرارها السابق بإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليها بالرغم من أن محكمة الاستئناف لم تجد بينة صالحة تلزم الممiza بالحق المدعى به وبالرغم من أن الدعوى مردودة في مرحلة البداية لعدم الثبوت والاستحقاق .
- ٣- أخطأت محكمة الاستئناف وبعد اتباع النقض بإصرارها على قرارها السابق بإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليها رغم أن محكمة الاستئناف أعادت لها الدعوى الأصلية لبيان فيما إذا كانت مطالبة الممiza ضدها لها سند من القانون أم لا .
- ٤- أخطأت محكمة الاستئناف وبعد اتباع النقض بإصرارها على قرارها السابق بإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليها رغم أن القرار المستعجل ينظر إلى ظاهر البينة ولا يدخل في أساس النزاع وبالتالي فإن إيقاع الحجز التحفظي على الممiza لا يتحقق وصحيح القانون والأصول .
- ٥- أخطأت محكمة الاستئناف وبعد اتباع النقض بإصرارها على قرارها السابق بإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليها حيث إن البيانات التي تقدمت بها الممiza ضدها لا تصلح أساساً للحكم وتصلح للحجز لذا تكون المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون وتفسيره .

لهذه الأسباب طلب وكيل الممiza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وينتاريج ١٤/٥/٢٠١٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

الـ رـاـر

بالتدقيق والمداولـة نجد إـنه وينتاريج ٦/٩/٢٠١١ أقامت المدعـية عـرب باـسل حـمـدي كـنـاعـان هـذـه الدـعـوى ضـدـ المـدـعـى عـلـيـها شـرـكـةـ النـبـالـ لـلـإـسـكـانـ ذـمـمـ مـطـالـبـةـ إـيـاهـاـ بـمـبلغـ (٩١٤٧٠) دـيـنـارـاـ .

مؤسسة دعواها على ما يأتي:

- ١- نظمت المدعـى عـلـيـها لـصـالـحـ المـدـعـية سـنـدـ وـكـالـةـ خـاصـةـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـعـزـلـ تـحـمـلـ الرـقـمـ (٢٠١٠/٣٦١٦٥) بـوـسـاطـةـ كـاتـبـ عـدـلـ عـمـانـ، وـكـلـتـ بـمـوجـبـهاـ المـدـعـيةـ فـيـ كـامـلـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ رقمـ (٤١٨) حـوضـ (٢٣) (المـفـوـفـ الغـرـبيـ) لـوـحةـ (٢٤) منـ أـرـاضـيـ عـمـانـ وـبـالـغـةـ مـسـاحـتـهاـ (١٥١٤) مـ²ـ وـذـلـكـ لـقـبـضـ المـدـعـىـ عـلـيـهاـ الثـمـنـ كـامـلـاـ.
- ٢- عندما رغبت المـدـعـيةـ بـبـيـعـ الـعـقـارـ مـوـضـوـعـ الـوـكـالـةـ تـبـيـنـ أـنـ الـعـقـارـ مـتـقـلـ بـغـرـامـاتـ مـالـيةـ نـتـجـتـ عـنـ مـخـالـفـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهاـ لـأـحـکـامـ الـمـادـتـيـنـ (١٤ و ١٣) منـ قـانـونـ إـيـجارـ الـأـموـالـ غـيرـ الـمـنـقـولةـ وـبـيـعـهاـ لـغـيرـ الـأـرـدـنـيـنـ وـالـأـشـخـاصـ الـمـعـنـوـيـنـ، مـاـ رـتـبـ عـلـيـ الـعـقـارـ الـمـذـكـورـ غـرـامـاتـ مـالـيةـ بـوـاقـعـ (٥٥%) مـنـ الـقـيـمةـ الـتـقـدـيرـيـةـ لـقـطـعـةـ الـأـرـضـ عـنـ كـلـ سـنـةـ وـمـعـدـلـ سـنـتـيـنـ وـنـصـفـ تـقـرـيـباـ.
- ٣- وـهـنـىـ تـمـكـنـ المـدـعـيةـ مـنـ إـجـرـاءـ أـيـ تـصـرـفـ عـلـيـ الـعـقـارـ الـمـذـكـورـ وـكـوـنـ الـغـرـامـاتـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ الـعـقـارـ تـحـولـ دونـ ذـلـكـ فـقـدـ طـالـبـتـ المـدـعـىـ عـلـيـهاـ بـدـفـعـ الـغـرـامـاتـ وـنـتـيـجـةـ عـدـمـ اـسـتـجـابـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهاـ، وـجـهـتـ لـهـاـ الإـنـذـارـ الـعـدـليـ رقمـ (٢٠١١/٢٨٨٦١) تـارـيخـ

٢٠١١/٧/٢٦ بوساطة كاتب عدل عمان، وتبلغه المدعي عليها في إلا

أنها ورغم انقضاء مهلة الإنذار امتنعت عن دفع الغرامات.

٤- بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ باعت المدعية العقار موضوع الوكالة للغير وبسبب عدم دفع المدعي عليها للغرامات اضطرت المدعية لدفعها وبلغت قيمتها (٩١٤٧٠) ديناراً وعلى ذلك أقامت المدعية الدعوى لمطالبة المدعي عليها بهذا المبلغ.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة والنقاضي أصدرت القرار رقم ٢٠١٢/٢٣٧٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/١١ يقضي برد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف وبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً وذلك على أساس أن الوكالة غير القابلة للعزل بمثابة عقد بيع ولا يجوز إضافة أي شيء بعد تفاصيلها سواء غرامات أو غيره وعلى أساس أن المدعية اشتراطت قطعة الأرض مع علمها بوجود الغرامات ولم تقدم ما يثبت أن الغرامات يجب دفعها من المدعي عليها.

لم ترتب المدعية بالحكم فطعنت فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢ أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠١٣/٢٦٣٣ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ ٩١٤٧٠ ديناراً للمدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماً عن مرحلتي النقاضي.

لم تقبل المدعي على بها بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً وإن الهيئة العادلة في محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ الحكم رقم ٢٠١٣/٣٣٦٩ والذي جاء فيه:

(بالرُّد على أسباب التميُّز مجتمعةً ومُؤداها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي

توصلت إليها بفسخ القرار وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٩١٤٧٠ ديناراً بدل غرامات.

في ذلك نجد إن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن المدعى عليها باعت المدعية قطعة الأرض ٤١٨ حوض رقم ٢٣ الملفوف الغربي من أراضي عمان والبالغة مساحتها ١٥١٤م^٢ بموجب وكالة خاصة غير قابلة للعزل صادرة عن كاتب عدل عمان تحمل الرقم ٢٠١٠/٣٦١٦٥ و بموجب هذه الوكالة وكلت المدعى عليها المدعية بالتصريف بكافة قطعة الأرض وهي وكالة صحيحة قابلة للتنفيذ طبقاً لأحكام المادة ١١ من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله رقم ١١ لسنة ١٩٥٨.

وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ صدرت موافقة وزير المالية بناء على تسيب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بتملك شركة عصام الخطيب وشركاه لقطعة الأرض رقم ٤١٨ حوض ٢٣ شريطة إدراج إشارة عدم التصرف لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل على قيد القطعة عملاً بالمادة ١٤ من قانون إيجار الأموال غير المنقوله وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

وبتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ باعت المدعية العقار إلى شركة عصام الخطيب وشركاه وقد دفعت مبلغ ٩١٤٧٠ ديناراً غرامات استناداً لأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من قانون إيجار الأموال غير المنقوله وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين والتي ترتب على العقار غرامات مالية بواقع ٥٥% من القيمة التقديرية لقطعة الأرض عن كل سنة وإن الغرامة المشار إليها أعلاه تشكل الغرامة المترتبة على العقار عن سنتين ونصف وعليه وفي ضوء ما تقدم وحيث إن الوكالة غير القابلة للعزل تعتبر عقد بيع لا يجوز إضافة أي شيء بعد تمامها سواء غرامات وغيره وقبول المدعية شراء العقار بالوكالة غير القابلة للعزل يعني قولها شراء العقار بما عليه من غرامات مع علمها بوجود الغرامات ولم تقدم ما يثبت أن الغرامات يجب دفعها من المدعى عليها وإن مالك الأرض هو الملزم بدفع هذه الغرامات

وأن المدعى عليها غير ملزمة بدفع هذه الغرامات وإن المدعية هي وحدها ملزمة بدفع هذه الغرامات.

وحيث خلصت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك فيكون قرارها في غير محله ومستوجباً النقض لورود هذه الأسباب عليه.

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها)).

بعد إعادة الأوراق إلى مصدرها تكونت القضية رقم ٢٠١٤/١٦٠٦٣ محكمة استئناف عمان وبعد اتباع النقض واستكمال إجراءات القاضي قضت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم ومبليغ ٢٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم ترتكب المدعية المستأنفة بالقرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه ضمن المدة القانونية.

وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٣ أصدرت محكمة التمييز بهيئتها العامة قرارها رقم ٢٠١٥/١٣٧ الذي جاء فيه:

((ويالرد على أسباب التمييز:

وعن أسباب التمييز الثالث والرابع والخامس والسادس وتنصب جميعها على تخطئة المحكمة عندما اعتبرت أن الوكالة غير القابلة للعزل بحكم البيع ولا يجوز إضافة أي شيء بعد تمام الوكالة سواء غرامات أو غيرها مخالفة بذلك أحكام القانون وكافة الاجتهادات القضائية بهذا الشأن.

وفي ذلك نجد إن المدعية أقامت هذه الدعوى للمطالبة بمبلغ ٩١٤٧٠ ديناراً قامت بدفعها بسبب تنفيذها للوكالة غير القابلة للعزل الصادرة عن المدعى عليها متربة على العقار موضوع الوكالة.

وياستعراض الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى والثانية ومحكمة التمييز نجد ما

يلي:

ولدى محكمة البداية: أستـت المحكمة قرارها على أن الوكالة غير القابلة للعزل هي بيع وأن قبول المدعية شراء الأرض بوكالة غير قابلة للعزل يعني قبولها شراء العقار بما عليه من غرامات وقضـت بالنتـيجة برد الدعوى.

وفي مرحلة الاستئناف: ذهـت المحكمة بقرارها رقم ٢٠١٣/٢٦٣٣ وفي معرض استقرائـها لنص المادة ١١ من القانون المـعدل للأحكـام المتعلقة بالأموال غير المنقولـة رقم ٥١ لـسنة ٥٨ إنـها لا تـعتبر بـيعاً تـاماً وـمنـجـزاً لأنـ البيـع التـام والـمنـجـز ... يـكون بالـتناـزل لـدىـ الجـهـات الرـسـمية وـقضـت بالـنتـيـجة بـفسـخـ الحـكمـ وإـلـازـ المـدـعـىـ عـلـيـهاـ بـالمـبـلـغـ المـدـعـىـ بـهـ.

وفي مرحلة التـميـز تـضـمـنـ القرـارـ التـميـزـيـ رقمـ ٢٠١٣/٣٣٦٩ تـارـيـخـ ٢٠١٤/١/٢٨ بـرـدـهـ عـلـىـ أـسـبـابـ التـميـزـ ماـ يـليـ:

... إنـ الوـكـالـةـ غـيرـ القـابـلـةـ لـلـعـزـلـ تـعـتـرـ عـقـدـ بـيعـ لـاـ يـجـوزـ إـضـافـةـ أيـ شـيـءـ بـعـدـ تـامـهاـ سـوـاءـ غـرـامـاتـ وـغـيرـهـ وـقـبـولـ المـدـعـىـ شـرـاءـ العـقـارـ بـالـوـكـالـةـ غـيرـ القـابـلـةـ لـلـعـزـلـ يـعـنيـ قـبـولـهاـ شـرـاءـ العـقـارـ بـمـاـ عـلـيـهـ مـنـ غـرـامـاتـ.

وبـعـدـ النـقـضـ اـتـبـعـتـ المـحـكـمـةـ النـقـضـ وـأـصـدـرـتـ حـكـمـهاـ الطـعـينـ المـتـضـمـنـ رـدـ الـاستـئـنـافـ.

ويـاستعراضـ النـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ نـجدـ:

١ـ المـادـةـ ٣/١٦ـ مـنـ قـانـونـ تـسوـيـةـ الـأـرـاضـيـ وـالـمـيـاهـ رقمـ ٤٠ـ لـسـنـةـ ٥٢ـ

٢ـ المـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ قـانـونـ التـصـرـفـ بـالـأـمـوـالـ غـيرـ الـمـنـقـولـةـ رقمـ ٤٩ـ لـسـنـةـ ٥٣ـ

٣ـ وـالـفـقـرـتـانـ (أـ،ـ بـ)ـ مـنـ المـادـةـ ١١ـ مـنـ قـانـونـ رقمـ ٥١ـ لـسـنـةـ ٥٨ـ المـعـدـلـ لـلـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـمـوـالـ غـيرـ الـمـنـقـولـةـ.

ويستقراء هذه النصوص نجد إن المشرع حصر جميع معاملات التصرف بالأراضي وإصدار سندات التسجيل في دوائر الأراضي وأى تصرف خارج هذه الدوائر باطل.

كما أن المشرع أجاز التوكيل بالتصرف بالأراضي بموجب وكالة منظمة لدى الكاتب العدل وألزم المشرع دوائر التسجيل تنفيذ بيع وفراغ الأموال غير المنقوله.

واستناداً لهذه القواعد فإن الوكالة المعطاة من مالكي الأرض موضوع الدعوى وكالة غير قابلة للعزل وهي صحيحة وقابلة للتنفيذ عملاً بالمادة ١١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٨ إلا أنه ليس من شأنها نقل ملكية الأرض إلا في حالة تنفيذها وتسجيل نقل الملكية في دائرة الأراضي وعليه فإن ما توصلت إليه المحكمة من أن الوكالة غير القابلة للعزل تعتبر عقد بيع يشكل مخالفة لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٨ وما استقر عليه الاجتهاد القضائي (تمييز حقوق ٢٠٠١/٣١٥١ هـ) وكان على المحكمة مراعاة ذلك لبيان فيما إذا كان استرداد الغرامات له سند من القانون.

لذا تقرر المحكمة نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف برقم ٢٠١٦/٢٨١٥٤ حيث تقرر اتباع قرار النقض وقدمت وكيلة المستأنفة مرافعتها الخطية واستمهل وكيل المستأنف عليها لهذه الغاية وخلال إجراءات المحاكمة أمام محكمة الاستئناف قدم وكيل المدعية (المستأنفة) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ طلب رقم ٢٠١٦/٥٨٢ لإلقاء الحجز التحفظي على أموال المستدعي ضدها المنقوله وغير المنقوله الجائز حجزها قانوناً.

وفي ضوء ذلك أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المتضمن إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليها المنقوله وغير المنقوله الجائز حجزها قانوناً بعد تقديم كفالة عدلية بقيمة ٢٥٠٠٠ دينار وتسطير الكتب اللازمة بذلك وقد تم تقديم الكفالة العدلية المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٢٨ وتم تسليم كتب الحجز بتاريخ ٢٠١٧/١/١١.

وفي جلسة ٢٠١٧/١٢ ورد كتاب الأرضي بإلقاء الحجز وأبدى وكيل المدعى عليها (المستأنف عليها) أنه علم بقرار الحجز بتلك الجلسة.

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ طعنت المدعى عليها بقرار الحجز التحفظي بعد حصولها على إذن تمييز رقم ٢٠١٧/١٦٨ بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ وعليه يكون التمييز مقدماً ضمن المهلة القانونية ومستندًا لإذن التمييز المشار إليه.

وبتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ أصدرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز قرار النقض رقم ٢٠١٧/١٥٦٥ المتضمن ما يلى:

((وعن أسباب التمييز:

وفي ما يتعلق بالسبب الثاني من حيث الدفع بانعدام الحكم المميز لعدم صدوره باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم خلافاً للمادة ٢٧ من الدستور.

ورداً على ذلك فإن الأحكام الصادرة في الطلبات المستعجلة هي أحكام قضائية بمعنى أنها تصدر عن محكمة الموضوع التي تنظر الطلب المستعجل تبعاً لدعوى موضوعية أو تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة عندما تقدم له قبل إقامة الدعوى، وتصدر هذه الأحكام بعد قيام خصومة أمام المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بالشكل الذي رسمه قانون أصول المحاكمات المدنية وتبعاً لذلك يتغير أن تصدر بالشكل الذي تصدر فيه الأحكام مع مراعاة أن تسببها يكون بالقدر الضروري لغايات البحث في الطلب وأن يراعي عند إصدارها ما نص عليه الدستور وقانون أصول المحاكمات المدنية من قواعد وأحكام.

وبالرجوع للمادة ٢٧ من الدستور فقد نصت على أن:

السلطة القضائية مستقلة وتنولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام باسم الملك.

فقد جاء هذا النص عاماً شاملأً بعبارة (جميع الأحكام) دون نفرقة بين الأحكام الموضوعية أو الأحكام التي تصدر في الطلبات المستعجلة ذلك أن الأحكام الصادرة في الطلبات المستعجلة وإن كانت تبقى على ذمة الدعوى الموضوعية وفقاً لأحكام المادة ٣/٣٣ أصول مدنية إلا أنها تعتبر أحكاماً قضائية بالمعنى المقصود في القانون على النحو الذي أشرنا إليه وليس مجرد قرارات لاتية ولهذا فهي كأحكام تقبل الطعن استئنافاً وتمييزاً إذا حصل الطاعن على إذن تمييز وفقاً للمادة ٢/١٧٦ أصول مدنية.

وفي ضوء ما تقدم فإن الحكم الذي يصدر في الطلبات المستعجلة يجب أن يصدر باسم جلالة الملك إعمالاً لنص المادة ٢٧ من الدستور وهذا الإجراء جوهري يتربت على تخلفه بطلان الحكم (قرار هيئة عامة رقم ٢٠٠٧/١٨٣٢ وانظر قرارات تمييز ٢٠١٣/١٩٥٢ و ٢٠٠٩/١٣٢٠ و ٢٠١٠/١٩ و ٢٠٠٩/٣٠٨٩ و ٢٠١١/١٨٨٧ و ٢٠٠٩/١١٣٧ و ٢٠٠٩/٣٠٣).

وحيث لم يصدر الحكم المميز مراعياً هذا الإجراء فقد وقع باطلاً مستوجباً النقض لورود الطعن عليه من هذه الجهة.

أما عدم بيان تاريخ الحكم فإن المادة ١٦٠ / أصول مدنية تنص على أنه:

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره.

وفي ضوء ذلك فإن تاريخ الحكم بيان جوهري يتبع توافقه وشكل الحكم وبياناته أمر متعلق بالنظام العام وإذا لم يتضمن الحكم المميز تاريخ إصداره فقد لحقه عيب آخر في الشكل يوجب بطلانه وإن توصلت محكمتنا لبطلان الحكم لعدم صدوره باسم جلالة الملك فنكتفي بهذا التتويه بالنسبة لخلو الحكم من تاريخ إصداره.

لهذا نقرر ودون بحث بأقى أسباب الطعن في هذه المرحلة نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف برقم ٢٠١٧/٥٠٤ طلب حيث تقرر اتباع قرار النقض وترافع الوكيلان.

وبتاريخ ٢٠١٨/٣/٦ أصدرت المحكمة قرارها المتضمن سندًا للبينة المقدمة في الطلب وعملاً بأحكام المادة (١٤١) أصول مدنية إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليها (المستدعي ضدها) المنقوله وغير المنقوله والجائز حجزها قانوناً وذلك بعد تقديم كفالة عدلية من المستدعية تضمن ما يلحق بالمستدعي ضدها من عطل أو ضرر وعلى أن تكون الكفالة بقيمة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار وتسطير الكتب الازمة بذلك.

لم تقبل المدعى عليها (المستدعي ضدها) بهذا القرار فطعنت فيه تميزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة يوم الأحد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ ضمن المهلة القانونية استناداً لـإذن التمييز السابق رقم ٢٠١٧/١٦٨

وبتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ أصدرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز قرار النقض رقم (٢٠١٨/٦٧١٠) المتضمن ما يلي :

وفي الرد على أسباب التمييز:

(وعن السببين الرابع والخامس من حيث الطعن بأن محكمة الاستئناف لم تتبع قرار النقض وإنما اتبعته بأن أصدرت الحكم باسم جلالة الملك كما أن قرار النقض توصل لبطلان الحكم لعدم ذكر تاريخ صدوره وأن ذلك يقتضي بطلان الطلب المقدم ويتوارد تقديم طلب جديد.

ورداً على ذلك فإن محكمتنا وبقرار النقض رقم ٢٠١٧/١٥٦٥ الصادر بهذا الطلب توصلت لبطلان الحكم الاستئنافي الصادر في الطلب رقم ٢٠١٦/٥٨٢ لعدم صدوره باسم جلالة الملك كما نوهت محكمتنا بأن الحكم لم يتضمن تاريخ إصداره مما يعييه في الشكل أيضاً ونجد أن محكمة الاستئناف قد اتبعت قرار النقض وأصدرت حكمها في الطلب بعد النقض

باسم جلالة الملك متضمناً تاريخ إصداره وحيث إن البطلان لحق الحكم الاستئنافي السابق فيقتصر ذلك عليه فقط ولا يتعداه لإجراءات تمت قبله وفي ضوء ذلك لا يقتضي الأمر تقديم طلب جديد لإلقاء الحجز التحفظي مما يتبعين معه رد هذين السببين.

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث من حيث تخطئة محكمة الاستئناف بإصدار القرار بإلقاء الحجز التحفظي على أموال المميزة لعدم توافر شروط الحجز المذكورة في المادة (١٤١) أصول مدنية رغم أن الحق متازع عليه وأن المطالبة موضوع الدعوى لا سند لها من القانون.

ورداً على هذه الأسباب فإن المادة (٣/١٤١) أصول مدنية تتصل على أنه (عندما يراد إيقاع حجز على مال يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين ولا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة).

ونجد أن مقتضى هذا النص يوجب على المحكمة وهي تنظر طلب إلقاء الحجز التحفظي أن تستعرض الشروط التي تتطلبها المادة (١٤١) أصول مدنية المشار إليها ذلك أن من مهام القضاء المستعجل اتخاذ كل ما من شأنه حماية حقوق الطرفين ووضع الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتاً مما يوجب عليه فحص ظاهر المستندات المقدمة في الطلب واستعراضها بشكل عرضي ليتوصل من خلال ذلك فيما إذا كان الطرف المستدعي هو الطرف الأجرد بالحماية الوقتية التي يطلبها من خلال حكم القانون وطبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين بما يمكن القضاء المستعجل من البحث بمدى توافر الشروط الواردة في المادة (٣/١٤١) أصول مدنية في ضوء ظاهر البينة المقدمة في الطلب وبحال عدم توافر الشروط الواردة في المادة (٣/١٤١) أصول مدنية يكون من غير الجائز إلقاء الحجز التحفظي ولا يقبل من محكمة الاستئناف القول (باستعراض البينة المقدمة وتحسّن ظاهرها...) لكونها لم تبين أي من البيانات التي استعرضتها حتى تبسط محكمة التمييز

رقبتها على صحة ما تتوصل إليه من نتائج (قرارات تميز ٢٠١٧/٣٠٤٤ و ٢٠٤٣ و ٢٠١٧/٣٠٤٣ و ٢٠١٥/٢٦٤١ و ٢٠١٤/٧٣).

وفي هذا الطلب نجد أن المحكمة اكتفت بالقول ردًا على أسباب الطلب أنه (ومندًا للبينة المقدمة في الطلب وعملاً بالمادة ١٤١) أصول مدنية تقرر المحكمة إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليها المنقوله وغير المنقوله الجائز حجزها قانوناً.

إلا أنها لم تبين بقرارها ما هي البيانات التي استعرضتها واعتمدت على ظاهرها بإجابة الطلب بإلقاء الحجز التحفظي والتي تتبع بتوافر ما تتطلبه المادة ٣/١٤١) أصول مدنية من شروط إلقاء هذا الحجز ليمكن لمحكمتنا بسط رقبتها على صحة ما توصلت إليه. وحيث لم تزاع محكمة الاستئناف ذلك فقد جاء قرارها سابقاً لأوانه مستوجباً النقض لورود هذه الأسباب عليه.

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف مرفقة بقرار النقض رقم (٢٠١٨/٦٧١٠) حيث واصلت المحكمة نظر الطلب رقم (٢٠١٩/٦٧) (بعد النقض) وأصدرت بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١ حكمها المتضمن إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليها (المستدعي ضدها) المنقوله وغير المنقوله والجائز حجزها قانوناً وذلك بعد تقديم كفالة عدلية من المستدعية تضمن ما يلحق بالمستدعي ضدها من عطل وضرر وعلى أن تكون قيمة الكفالة خمسة وعشرين ألف دينار وتسطير الكتب الازمة بذلك.

لم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي الصادر في الطلب رقم (٢٠١٩/٦٧) فطعنت فيه تميزاً بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢١ ضمن المهلة القانونية.

ورداً على أسباب التمييز المتعلقة بالطلب رقم (٢٠١٩/١٧) :

والتي تدور حول تحطئة محكمة الاستئناف بإلقاء الحجز التحفظي على أموال المميزة / المدعى عليها وإن طلب الحجز غير مكتمل الشروط .

وفي ذلك نجد أن محكمتنا وقرار الهيئة العامة رقم (٢٠١٨/٦٧١٠) تاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ أعادت الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتبيان بقرارها ما هي البيانات التي استعرضتها واعتمدت ظاهراً في إلقاء الحجز التحفظي والتي تتبئ بتوافر ما تتطلبه المادة (٣/١٤١) أصول مدنية من شروط إلقاء هذا الحجز .

وبعد إعادة الدعوى اتبعت محكمة الاستئناف قرار النقض وأصدرت حكمها بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١ الذي تضمن أنه سندأً للبينة المقدمة في الطلب والتي هي عبارة عن الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل رقم (٢٠١٠/٣٦١٦٥) تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ (والتاريخ الأخير هو تاريخ تصديق صورة الوكالة المشار إليها) وعملاً بالمادة (١٤١) أصول مدنية قررت المحكمة إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليها المنقوله وغير المنقوله والجائز حجزها قانوناً وذلك بعد تقديم كفالة عدلية من المستدعاة تضمن ما قد يلحق بالمستدعي ضدها من عطل وضرر وأن تكون قيمة الكفالة خمسة وعشرين ألف دينار وتسطير الكتب اللازمة بذلك .

وتتجدد محكمتنا أن المميز ضدها عندما قدمت طلب الحجز أمام محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ وسجل برقم (٢٠١٦/٥٨٢) أشارت أن بياناتها في الطلب هي بيانات المحفوظة في ملف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٦/٢٨١٥٤) وبالرجوع إلى بيانات المستدعاة الواردة في ملف الدعوى رقم (٢٠١٦/٢٨١٥٤) وأشارت بلائحة الطلب إلى (البيانات المحفوظة في ملف الدعوى واعتبارها بينة لغايات طلب الحجز) .

وفي ضوء ذلك كان على محكمة الاستئناف ولغایات اتباع مقتضى قرار الهيئة العامة رقم (٢٠١٨/٦٧١٠) استعراض ظاهر البينة التي قدمتها المدعية لإثبات دعواها والواردة في الحافظة (م/١) للتوصيل فيما إذا كانت تتبع بتوافر شروط الحجز التحفظي وأن لا يقتصر استعراضها للبينة على الوكالة الخاصة رقم (٢٠١٠/٣٦١٦٥).

وإذ لم تراع محكمة الاستئناف ذلك ولم تتبع قرار النقض رقم (٢٠١٨/٦٧١٠) بصورة أصولية فقد جاء حكمها في غير محله مستوجباً النقض لورود هذه الأسباب عليه.

لهذا نقرر نقض الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١ في الطلب رقم (٢٠١٩/١٧/طلبات) وإعادة الأولاق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ ذو القعدة سنة ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠ / ٨ / ٧ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / ع.ع